

2015	01	70
------	----	----

من وزير التربية

إلى

السيدات والسيادات:

- المندوبين الجهويين للتربية

- متفقدي المدارس الابتدائية

- مديري المدارس الابتدائية الخاصة

الموضوع : حول سير العمل بالمدارس الابتدائية الخاصة خلال السنة الدراسية 2015-2016.

المرجع : - القانون التوجيبي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 للتربية

والتعليم المدرسي.

- الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط

الترخيص في إحداث مؤسسات تربية خاصة وتنظيمها وتسويتها.

- المنشور عدد 87-01-2012 بتاريخ 25/08/2012.

وبعد، وعملا بأحكام القانون التوجيبي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 وبأحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربية خاصة وتنظيمها وتسويتها وحرصا على أن تضطلع المؤسسات التربوية الخاصة بدورها التربوي على قاعدة الالتزام بالتراث القانونية والإدارية الجاري بها العمل، أدعوكم إلى اتباع الإجراءات التالية ابتداء من مفتح السنة الدراسية 2015-2016 بالنسبة إلى المدارس الابتدائية الخاصة

1- يتعين الحرص على ألا يتجاوز عدد الأطفال 20 طفلا بالفوج الواحد بالنسبة إلى أقسام السنة التحضيرية وعدد التلاميذ بالقسم الواحد 25 تلميذا بالنسبة إلى التعليم الابتدائي.

2- لا يتم تسجيل التلاميذ بالسنة الأولى من التعليم الأساسي خارج الشبكة العمرية مع الالتزام بالمناشير الصادرة سنويا في الغرض :

- المنشور الخاص بتسجيل التلاميذ بالسنة الأولى من التعليم الأساسي،

- المنشور المتعلق بمنح الإعفاءات العمرية للترسيم بالسنة الأولى من التعليم الأساسي،

3- تطبيق المنشور المتعلق بنظام التقييم والتدريج بالمرحلة الابتدائية بالنسبة للمدارس التي تدرس البرامج الرسمية التونسية على أن تعتمد نفس المواد والضوابط المنصوص عليها بالمنشور المذكور بالإضافة إلى ضرورة اعتماد دفتر النتائج المدرسية الصادر عن المركز الوطني البيداغوجي

4- يمنع على مدير المدرسة الابتدائية الخاصة :

• اتخاذ إجراءات يترتب عنها رفت التلاميذ من المؤسسة التربوية الخاصة ما عدى الإجراءات المتخذة من مجالس التأديب أو عدم تجديد ترسيمهم أو حرمانهم من مواصلة دراستهم بصفة طبيعية،

• اللجوء-مهما كان السبب- إلى حجز الوثائق الخاصة باللّاميذ في صورة مغادرتهم المؤسسة التربوية الخاصة بصفة نهائية أو في حالة انتقالهم إلى مؤسسة تربوية أخرى،

• توخي طرق انتقائية في التعامل مع التلاميذ أو منهم من اجتياز الامتحانات والمناظرات الوطنية أو عدم السماح لكل التلاميذ المرتقبين من السنة السادسة إلى السنة السابعة من التّرسيم إذا كانت بالمؤسسة الخاصة مرحلتان من التعليم الأساسي،

• التعويل على خدمات مدرسي المدارس الابتدائية العمومية.

هذا وأدعو كافة مديري المدارس الابتدائية الخاصة إلى:

• تيسير عمل متفقدي المدارس الابتدائية أثناء زيارتهم للمؤسسات التربوية

• انتداب مدرسين للعمل بالمدارس الابتدائية الخاصة من بين المحرزين على شهادة الاجازة أو الأستاذية على الأقل

• إعداد التنظيمات البيداغوجية وفق المعايير الواردة بدليل التنظيمات البيداغوجية للمدارس الابتدائية و موافاة المندوبية الجهوية للتربية بها في الآجال القانونية

• تقديم نسخ من محاضر جلسات الأقسام إلى المندوبيات الجهوية للتربية في نهاية كل ثلاثة للاطلاع عليها وتأشيرها وحفظ نسخ منها بأرشيف المندوبية والمؤسسة التربوية

• موافاة المندوبيات الجهوية للتربية بقائمات التلاميذ المسجلين عند انطلاق السنة الدراسية وإعلامها عند كل تغيير

• موافاة المندوبيات الجهوية للتربية بقائمة في المدرسين

• دعوة المدرسين إلى حضور الحلقات التكوينية بدوائر التفقد التي تنتهي إليها المدرسة الخاصة.

• الالتزام بالتراتيب القانونية والبيداغوجية الجاري بها العمل وخاصة ما نصّت عليه أحكام الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 والمتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربية خاصة وبتنظيمها وتسويتها

كما أدعو كافة المندوبيات الجهوية للتربية إلى:

• تكثيف الزيارات الميدانية إلى كافة المدارس الابتدائية الخاصة للتأكد من مدى التزامها بتطبيق مختلف التراتيب القانونية والإدارية والبيداغوجية

• أن تتولى اللجنة الاستشارية إبداء الرأي في الإخلالات والتجاوزات الإدارية والبيداغوجية المرتكبة من قبل المدارس الابتدائية الخاصة واقتراح الإجراء الملائم في نطاق صلاحياتها وذلك ضمن محضر جلسة يعرض على السيد الوزير لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.

وزير التربية

جعفر

ناجي جلول

